فيه وهل يضمنه او نقصه وزوايده واجرتران كانت وهل عليه مؤنة رده ام لا
قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه
ويضمنه وزيادته بقيمته مغصوبا لا بالثمن انتهى وقال الموفق في الكافي لما ذكر
الاختلاف في الشروط في البيع وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه
مقبوض بعقد فاسد اشبه مالو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه
وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه
ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع
اشبه المغصوب انتهى وقال في الانصاف فائدة يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملك به ولا ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين
يترجح انه يملك بعقد فاسد فعلى المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان وقال ابن
عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض على وجه السوم وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته
وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين انتهى وكلامه في المبدع قريب
من كلام الانصاف **فهذه عبارة** الحنابلة كما ترى **واما** كلام الشافعية فقال
في كتاب الانوار **تكملة** حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ
تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة **المثل** بمدة يده وان لم ينتفع وارش
النقص ان نقص واقصا القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوايد متصلة
مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى وقال في الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري
كالمغصوب اي في موضع فسد البيع بانضمام شرط فاسد او للاخلال بشرط او رهن
لو قبض المشتري المبيع بذلك البيع الفاسد فالمشتري المقبوض من مثل المغصوب
وان قبضه باذن البائع حتى لا يجوز تصرفه ولزم عليه اقصا القيم او المثل ويجب
عليه مؤنة الرد ولا يرجع بما انفق سواء علم الفساد او ظن الصحة ويجب عليه اجرة
المثل لمدة التصرف سواء استوفى المنفعة او لم يرد الزوائد متصلة كانت
او منفصلة انتهى **واما** كلام المالكية فقال ابو الحسن في شرحه على رسالة
ابن ابي

ابن ابي زيد المسمى ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك ص وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع فان قبضه المتاع فضمانه من المتاع من يوم قبضه فان حال
سوقه او تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده فان كان مما يوزن او يكال
فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ش اذا وقع عقد المبيع فاسدا فضمان
المبيع على البائع لان البيع الفاسد لا ينقل الملك فان قبضه المتاع انتقل الضمان الى
المتاع فاذا فسد رد المبيع الى بائعه ولا شيء على المبتاع من ما اعتمله لانه خراج و
الخراج للضامن فان تعذر رد المكيل لفوات عين المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي
والمشهور ان التقويم يوم القبض لا يوم الفوات انتهى ثم ذكر نوعا الفوات وقال
محمد ابن غانم البغدادي الحنفي في كتابه مجمع الضمانات البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض
ولو هلك المبيع في يد المشتري كان امانة عند بعض وعند البعض يكون مضمونا لانه
لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء الى ان قال والفاسد يفيد الملك عند القبض و
يكون المبيع مضمونا في يد المشتري يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة ان قيميا كما في
الهداية انتهى وذكر في المقبوض بعقد غير صحيح من الخلاف ما يطول ذكره عند الحنفية
فمن تامل هذه العبارات اتضح له الحق والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان
نقلته من اصل ذكر كاتبه انه نقله من خط ملخصه الشيخ سعيد ابن حجي رحمه الله تعالى

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

من حسين ابن حسين الى الاخ جمعان ابن ناصر سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والخط وصل وصلك الله رضى اذ وتضمن السؤال ست مسائل **الاولى** ما قول العلماء
عفى الله عنهم في بيع الفضولي اذا حكم الحاكم بفساده والمبيع ابل او غيرها من الدواب
وقبض مدة لها قدر اجرة لكونه سقى عليها زرعا او نخلا فهل التقويم في عينها
بما ينقص اذا كانت موجودة او تقدر المدة باجرة مثلها **فالجواب**
وبالله التوفيق كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه مقبوض بعقد
فاسد اشبه مالو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)